الغلو في قبورهم بالرفع والتزيين والتجميل والسراج بكل ذلك وانه من أسبابه الابتعاد عن
ذلك والنجاة منه الابتعاد عن هذه الأمور وهجرانها ومقاومتها ومقاومة نقاضيها ... فلو أضاف انه
وصح إذن أن يقوم رسول الله وان يقوم خلفاؤه الأمناء ومن بعدهم بهدم القبور وتسويتها بالأرض من أجل الكراهة
ومن أجل الدين منه ومن أجل الغلو ومن أجل الوقوع فيه ولكنه غير صحيح ولا واضح ان يقوم رسول الله أو يقوم
خلفاؤه من بعده بتزيين القبور والتعديل وتجليل البناء. وهذا ما خفي على موهوم: عاشراً الأمور:
ان كشاف الحديث منذ قبل الى اليوم
لم يتداوله احد من اهل العلم مسلم بفهمه على انه أمر بتعديل القبور وتزيينها وتجميلها ولا أمر بجعلها مسواة
معدلة. فهذا ما قال هذا قائل قبل هذا الرافضي ولقي بالقبول الا ان يكون تحامل اهل السوء كلهم
قالوا بخلافه وذهبوا الى سواه: فهذه عشرة أمور تدل مجتمعة بل وبعد كل واحد منها على أن
الأصح تفسير التسوية هنا بالتعديل وعلى انه لا يراد بها الا التسوية بالأرض أو الهدم: هذا وقد زعم المخالف
ان الحديث يراد به الأمر بالتسطيح والنهي عن التسنيم فان صح هذا الزعم - ونحن لا نخالف فيه كثيراً - كان
أدل على قولنا واكثر اثباتاً له وذلك لأن التسنيم لم ينه عنه - اذا صح انه لم يرد نهى عنه -
الا لما فيه من الرفع والتعلية وهيئتها منكراً لكونهما منهياً عنهما فاذا نهى عن التسنيم وهو
نوع قليل من الرفع والتعلية كان النهي عن الرفع الحقيقي والأبنية الشامخة أظهر وأوضح. فالحديث
على الافتراضين - دال بالبلغ دلالة على تحريم رفع القبور واعلائها. اما اذا ادعى ان المراد النهي عن التسنيم
التسنيم دون الرفع بمعنى انه يجوز الرفع وانه كان كثيراً مبالغاً فيه اذا كان مسطحاً فانا نقول هذا
باطل بدليل ما تقدم من الأمور العشرة؟: اما قول الرافضي: ان ارادة الهدم من التسوية غير صحيحة لأن التسوية
ليس معناها الهدم. فقول غير صحيح يقيناً اذ لا ريب انه يقال سوى هذا البناء بالأرض اذا هدمه [illegible]
وازال ارتفاعه وجعله لاصقاً بالأرض مساوياً لها. وهذا لا ينازع فيه احد حتى ولا المخالف نفسه اذا عدى
بالباء أي بأن قيل سواه بالأرض. والحديث قد جاء بالباء كما ذكرنا في روايات. اما اذا لم يعد بالباء بأن
قيل كما في الروايات المشهورة للحديث انه أمر بتسوية القبور"، أو "لا تدع قبراً مشرفاً الا سويته" فهو
ايضاً كذلك معناه معنى المعدى بالباء اذا كانت في السياق قرينة تدل على المراد فمن اشار الى نتوء دال
اشياء مرتفعة وقال سو هذه فهم انه يريد تسويتها بالأرض. وقد قال الراغب في تفسير غريب القرآن
ان قوله تعالى «فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها» يراد به تسويتها بالأرض ولفظه «اي فسوى بلادهم
بالأرض نحو خاوية على عروشها. وقيل سوى بلادهم بهم نحو لو تسوى بهم الأرض. وذلك اشارة الى ما قال
عن الكفار ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً» انتهى ما ذكره. واصل التسوية التي هي التعديل ترجع الى هذا المعنى
أو هذا المعنى يرجع اليه لأنه تسوية الشيء يراد بها جعله مسوى أي مستوياً
بحيث لا يبقى فيه خلل ولا نتوء ولا مرتفعاً بل يكون كالصفوف المسواة
ويرجع الى هذا المعنى قولهم: هؤلاء سواء أو هذه الأشياء سواء حيث لا وضيع ولا رفيع ولا عظيم
ولا حقير الا الامتيازات - من رفعة وعلو - فما زالت أو فقدت أو لم توجد فالتسوية يراد بها
اصلاً رفع الامتياز ومن الامتياز بلا ريب الرفعة الحسية أو المعنوية. فمن يكون هنا مساوياً الا اذا
مساواة تامة كاملة الا اذا فقد الامتياز والاختصاص بينهما والاتحاد أي شيء من هذا موجوداً
فلا خلاف هنالك تساوٍ حقيقي ولا استواء من كل وجه ولا تسوية تامة. فتسوية القبور - مراداً بها الهدم
والالصاق بالأرض - ترجع الى هذا المعنى الذي يقره المخالف اعني التعديل لأن القبر المشرف المرتفع
وما دام مرتفعاً مشرفاً فليس مساوياً لها ولا مسوى بها
اذا سوي بالأرض فقد عدل بها وصار مساوياً لها وجعل مثل
فتسوية القبور المرتفعة لا تكون الا بازالة ارتفاعها وسطحه
الأرض سواء. فهذا هو هذا لا نخرج عنه ولا نخرج عن دلالة اللغة الأصلية. ونحن لا ندعي ان
تسوية القبور بالأرض معناها الهدم حقيقة ونصاً ولكننا ندعي ان تسويتها بالأرض يلزمها هدم المرتفع
المشرف منها لزوماً لا انفكاك منه ولزوماً واضحاً جلياً، وهذا ظاهر لا خلاف فيه: اما زعمه ان تسوية
القبور بالأرض ليس من السنة للاتفاق على استحباب رفعها بأربع اصابع ... فجوابه انه يقال: نعم: السنة ان
يرفع القبر بعض الرفع بحيث يعلم انه قبر أو توضع عليه علامة من حجر كما جاء ان رسول الله صلى الله عليه